



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ  
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
الْوَدَيْرِ

٩٢٢/٢٥٨٢  
١٢٦٧٤  
المر  
٢٠٢٢/١١/١١

قرار رقم : ١/٨٢٥

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٥

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٦٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥  
(قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)

لجهة اشتراط إعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بتسديد الضرائب المتوجبة على  
العقار فقط

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لاسيما  
المادة ٦٦ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ٦١ منه،  
بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٦٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لجهة اشتراط إعطاء القيمة التأجيرية للعقار أو  
القسم من العقار، لدى دوائر التحصيل المختصة، بتسديد الضرائب المتوجبة على العقار فقط.

الـ

**أولاً- في حال تقدم البائع بطلب بيان القيمة التأجيرية:**

**المادة الثانية:** تعطى القيمة التأجيرية بعد تقديم كافة التصاريح وتسديد كافة الضرائب المتوجبة على العقار أو مالكه (البائع) في كافة المحافظات، وذلك سواء مع وجود إشارة إمتياز / حجز لصالح الخزينة على الصفيحة العينية للعقار المباع أو عدم وجودها.

**المادة الثالثة:** في حال كان بيان القيمة التأجيرية يتعلّق بعقار سبق أن تم تسجيل إشارة إمتياز / حجز على صفيحته العقارية (الإشارة سابقة ل التاريخ عد البيع الممسوح / الوكالة غير القابلة للعزل / اتفاقية البيع) وكانت الغاية من بيع العقار قبض ثمن بيع العقار لتسديد الضرائب المتوجبة أو كانت الضريبة موضوع الإشارة معترض عليها أمام المراجع المختصة ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، تعطى القيمة التأجيرية بعد موافقة مدير الورقات، على أن تتوفر الشروط التالية:

- تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار.
- تسديد ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل في حال توجبها.
- وضع إشارة إمتياز / حجز على أصول أخرى تعود ملكيتها للمكافف، على أن تتجاوز قيمة تلك الأصول ضعفي قيمة الضرائب المتوجبة وعلي لا تكون المسجلات العائدة لتلك الأصول مقللة بأية إشارة إمتياز أو حجز أو رهن أو تأمين لصالح الغير سابقة لإشارة إمتياز الخزينة.

على أن تضاف إلى هذه الشروط، في حالة الاعتراض على الضريبة موضوع غشارة الإمتياز، وجوب قيام البائع بتسديد كافة الضرائب غير المعترض عليها بما فيها ضريبة الأملك المبنية عن العقارات الأخرى.

**المادة الرابعة:** في حال طلب بيان قيمة تأجيرية صالحة لإنجاز معاملة إنشاءات وإفراز دون حق البيع أو طلب بيان قيمة تأجيرية صالحة للضم وإظهار الحدود والهدم؛  
تعطى القيمة التأجيرية بعد تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار موضوع المعاملة فقط.

وفي حال وجود إشارة إمتياز / حجز على العقار بسبب توجب ضرائب أخرى على المالك / المستثمر يتوجب على دائرة التحصيل المختصة رفع الإشارة عن العقار وإعادة تسجيدها على كافة الأقسام

المفرزة عن العقار (التي تعود للملك/ المستثمر وفقاً لعقد الإفراز) أو على العقار الجديد بعد الضم أو الهدم، حفاظاً على حقوق الخزينة، على أن يتم إرفاق كتاب رفع الإشارة مع بيان القيمة التأجيرية.

في حال وجود عقود مقاسمة محصورة بين مالكي العقار، الذي توجد عليه إشارة إمتياز / حجز صالح الخزينة، مع توجب ضريبة على أحد أطراف العقد (بما فيه رسم الانتقال على أن لا يكون هذا العقار من عدد عناصر التركة التي توجب عنها رسوم الانتقال): تعامل بيانات القيم التأجيرية المتعلقة بهذه العقود أسوة ببيانات القيم التأجيرية الصالحة لإنجاز معاملات الإنشاءات والإفراز على أن يتم وضع إشارة إمتياز على الأقسام التي تؤول نتائج المقاومة إلى المكلف الذي توجب عليه الضريبة.

**ثانياً - في حال تقدم المشتري بطلب بيان القيمة التأجيرية:**

**المادة الخامسة:** في حال عدم وجود إشارة امتياز / حجز صالح الخزينة على الصحيفة العينية للعقار، مع وجود ضرائب غير مسددة على البائع، تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:  
- ضريبة الأموال المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.  
- حصة العقار من ضريبة الأموال المبنية المتوجبة قبل الإفراز.  
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.  
وذلك دون اشتراط تسديد أية رسوم أو ضرائب أخرى متوجبة على البائع، على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإتخاذ إجراءات التحصيل الازمة للحفاظ على حقوق الخزينة.

**المادة السادسة:** في حال وجود إشارة امتياز / حجز صالح الخزينة على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ لاحق لتاريخ عقد البيع المنسوب/ الوكالة غير القابلة للعزل (تنخمن قبض الثمن)/ اتفاقية البيع،

تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأموال المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.  
- حصة العقار من ضريبة الأموال المبنية المتوجبة قبل الإفراز.  
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.  
دون اشتراط تسديد أية رسوم أو ضرائب أخرى متوجبة على البائع، على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإستكمال إجراءات التحصيل الازمة بحق البائع.

**المادة السابعة:** في حال وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة على الصحفة العينية للعقار بتاريخ سابق لتاريخ عقد البيع الممسوح / الوكالة غير القابلة للعزل (تتضمن قبض الثمن) / اتفاقية البيع، لا تعطى القيمة التأجيرية.

أما في حال تبين وجود إعراض غير مبرم على التكليف موضوع إشارة الإمتياز مع وجود عقارات / أصول أخرى تفوق قيمتها ضعفي الضريبة المتوجبة على الأقل، يُعطى، بعد موافقة مدير الواردات، القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
- حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
- تسديد كافة الرسوم أو الضرائب المتوجبة على البائع بإستثناء الضريبة المتعلقة بالفترمة الضريبية ونوع الضريبة المعترض عليها.

على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة باتخاذ إجراءات التحصيل الازمة لحفظ حقوق الخزينة.

**المادة الثامنة:** في حال وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة على الصحفة العينية للعقار بتاريخ سابق لتاريخ عقد البيع الممسوح / الوكالة غير القابلة للعزل (تتضمن قبض الثمن) / اتفاقية البيع،

وفي حال أن موضوع إشارة الإمتياز توجب رسوم النقال على تركه دون أن يكون العقار أحد عناصر هذه التركية،

أو في حال أن موضوع إشارة الإمتياز توجب رسوم النقال على تركه وكان العقار هو أحد عناصر التركية، وكان عقد البيع مسند إلى ترخيص انتقال ترکات لهذا العقار صادر وفقاً للأصول بسبب تقسيط الرسوم وجود إشارة تقسيط على عناصر التركية الأخرى المحمنة بضعف الضريبة المتوجبة،

يُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.

- حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
- تسديد كافة الرسوم أو الضرائب المتوجبة على البائع باستثناء رسوم الانتقال.

على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإتخاذ إجراءات التحصيل الازمة لحفظ حقوق الخزينة.

**المادة التاسعة:** في حال وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة على الصحفة العينية للعقار بتاريخ لاحق أو سابق لتاريخ عقد البيع الممسوح / الوكالة غير القابلة للعزل (تتضمن قبض الثمن) / اتفاقية البيع، وفي حال أن موضوع إشارة الإمتياز توجب ضريبة أملك مبنية فقط على البائع، تعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
  - حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
  - ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
- على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإتخاذ إجراءات التحصيل الازمة لحفظ حقوق الخزينة.

**المادة العاشرة:** في حال تقدم المشتري من مفلس بطلب بيان قيمة تأجيرية، بناءً على عقد أو قرار من وكيل التقليسة أو قاضي التقليسة أو دوائر التنفيذ،

تعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
  - حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
  - ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.
- على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإبلاغ كل من وكيل وقاضي التقليسة أو دائرة التنفيذ بكافة الضرائب المرتبطة على المالك أو المستأجر الأساسي للعقار.

**المادة الحادية عشرة:** في حال تقدم المشتري بطلب بيان قيمة تأجيرية، بناءً على عقد تنفيذ قرار مصادر عن دوائر التنفيذ،



تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار بعد استيفاء:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
- حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.  
على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإبلاغ دائرة التنفيذ بكافة الضرائب المترتبة على المالك أو المستأجر الأساسي للعقار.

**المادة الثانية عشرة:** في حال وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة على الصحفة العينية للعقار، وفي حال كان البائع مصرف تجاري وكانت عملية البيع نتاجة مخالصة بين المصرف ومودع لديه لإستيفاء قيمة وديعته:

- تُعطى القيمة التأجيرية للعقار أو القسم من العقار، في حال كانت ملكية المصرف للعقار إستيفاء لدين وحيث أن عملية البيع تخضع لضريبة الدخل على الأرباح في هذه الحالة، بعد استيفاء:
- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
  - حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.

أما في حال كان العقار أو القسم من العقار يشكل أحد أصول المصرف (المركز الرئيسي، مبانٍ الفروع، ...الخ) فتطبق الأحكام المبينة سابقاً.

**المادة الرابعة عشرة:** في حال صدور قرار قضائي، بناء على دعوى المشتري، بلزم البائع بالتسجيل دون تحمل المشتري الرسوم والضرائب، تُعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد:

- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
- حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بإتخاذ إجراءات التحصيل الازمة لحفظ حقوق الخزينة.

### ثالثاً - في كافة الحالات:

**المادة الخامسة عشرة:** في حال توجب ضريبة أملك مبنية تصاعدية عن إيرادات ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٣ على البائع، وإذا كان العقار من عداد العقارات التي تنتج عنها الضريبة التصاعدية الصادرة: يتوجب تسديد جزء من الضريبة التصاعدية تعادل نسبة القيمة التأجيرية للعقار / القسم من مجموع القيم التأجيرية لكافحة العقارات / الأقسام التي تنتج عنها الضريبة التصاعدية والتي تمثل جزء لا يتجزأ من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار / القسم.

**المادة السادسة عشرة:** في حال توجب ضريبة أملك مبنية عن القسم المشترك أو العقار قبل الإفراز (بلوك صفر)،

تعتبر حصة العقار / القسم من الضريبة المتوجبة على الأقسام المشتركة أو العقار قبل الإفراز (بلوك صفر) جزء من الضريبة المتوجبة على العقار / القسم موضوع بيان القيمة التأجيرية.

**المادة السابعة عشرة:** في حال كان العقار موضوع القيمة التأجيرية هو العقار الأخير بملكية البائع، وفي حال عدم وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة على الصحيفة العينية للعقار أو وجود إشارة امتياز / حجز لصالح الخزينة بتاريخ لاحق ل التاريخ عقد البيع الممسوح / الوكالة غير القابلة للعزل (تضمن قبض الثمن) / اتفاقية البيع،

وفي حال تقديم المشتري بطلب بيان قيمة تأجيرية،

يتم رفع طلب تسليم بيان القيمة التأجيرية إلى مدير المالية العام بعد تحديد ملكية البائع لأي أموال منقوله أو غير منقوله يمكن الحجز عليها (شهرة تجارية، حصص في شركات شقيقة، آليات، أسهم، حسابات مصرافية،...) مع تحديد الخطوات المطلوب القيام بها للحفاظ على حقوق الخزينة بما فيها رفع دعوى على المكلف البائع/رئيس مجلس ادارة الشركة (المدير العام) أمام الجهات القضائية المختصة ورفع السرية المصرفية عملاً بالقانون ٦/٢٠٢٢،

ويتوجب في كافة الحالات استيفاء:


- ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على هذا العقار أو القسم من العقار.
- حصة العقار من ضريبة الأملك المبنية المتوجبة قبل الإفراز.
- ضريبة الدخل المتوجبة وفقاً لأحكام البند (ج) من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

**المادة الثامنة عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وي العمل به

من تاريخ نشره %

وزير المالية

يوسف الخليل



يبلغ إلى: - مديرية الواردات.

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

- مديرية الجمارك.

- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

